**الإجابة النموذجية للطالبة نور خواجة**

**السؤال الأول:** بدايةً حقوق الملكية الفكرية تعد جميعاً دون استثناء منقولات، بدليل نص المادة (58) من القانون المدني الأردني عندما عدّ كل ما هو ثابت ولا يمكن نقله دون تلف أو ضرر (عقار) أمّا ما سوى ذلك فهو منقول، فالقاعدة العامة (العقار) والاستثناء (المنقول) لذلك تعد حقوق الملكية الفكرية منقولات حكماً وليس بطبيعتها ( بإسقاط هذا الأمر على حقوق الملكية الفكرية تترتب نتائج كثيرة منها؛ أن المادة (1182/2) من القانون المدني و الذي يعتبر (الحيازة في المنقول سند الملكية) لايمكن تطبيقها على حقوق الملكية الفكرية وذلك لأن الحيازة تتطلب أمرين: 1. إثبات حسن النية 2. إثبات الحيازة والحيازة تكون بتوفر العنصر المادي (هو السيطرة الفعلية على الشيء) + العنصر المعنوي (الظهور بالشيء مظهر المالك – نية التملك) بالتالي حتى تتوفر الحيازة لابد من توفر العنصر المادي والمعنوي معاً فإذا اختل عنصر لانستطيع تطبيق هذه القاعدة. بالتالي عند النظر إلى حقوق الملكية الفكرية محلها شيء معنوي والشيء المعنوي يرد على اشياء غير مادية سنداً لنص المادة (71) من القانون المدني الأردني بالتالي الحيازة في الملكية الفكرية وسائر الحقوق المعنوية مستحيلة لأن وجودها أمر لا يمكن إدراكه إلاّ بالتصور فاختل العنصر المادي (السيطرة الفعلية على الشيء) وبالتالي كما ذكرنا آنفاً أنه عند اختلال عنصر من هذه العناصر للحيازة لا تقوم الحيازة؛ بدليل أن دعوى منع المعارضة في العقارات التي تحتاج إلى تسجيل لا يعتد بحيازة الشخص وذلك لأن التسجيل ينفي الحيازة وكذلك في المنقولات التي تحتاج إلى تسجيل كالسيارة؛ فلا يعتد بحسن النية في مثل هذه الدعاوى، بالمقابل يعتد بحسن أو سوء نية الحائز في دعاوى استرداد الحيازة، دعوى التقليد التي ترد على حقوق الملكية الفكرية لا يعتد بها بحسن او سوء نية المعتدي في الشق المدني لكن يعتد بها في الشق الجزائي لانتقاء العنصر المعنوي؛ وذلك لأن حسن أو سوء نية المعتدي مرتبط بالحيازة ولا حيازة على حقوق الملكية الفكرية بدليل قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1954/70 المنشور في مجلة نقابة المحامين صفحة 426 رقم 1 (المال المتقوم هو ما يمكن حيازته أو احرازه أو الانتفاع به ويشمل ذلك الحقوق المعنوية التي لا يمكن إداركها بالحس ولا يمكن حيازتها، فلا يعتد بحسن وسوء نية الطرف المعتدي لأن حسن أو سوء النية يدور وجوداً وعدماً والحيازة.

**السؤال الثاني:** يستمد تعريف المؤلف من تعريف المصنف (إبداع ذهني واعٍ متجسد بمظهر يمكن إدراكه انسانياً) بالتالي المؤلف هو (مبدع المصنف المبتكر) فلا مصنف بلا مؤلف ولا مؤلف بلا مصنف وصفة المؤلف (authorship) تحدد من هو صاحب الحق ابتداءً (ownership) والأصل كقاعدة عامة أن صفة المؤلف لا يحتج بها إلاّ من المؤلف أو الخلف سواء أكان خلف عام أو خلف خاص. لكن هذه القاعدة تجد استثناءً في أ) العامل المؤلف لمصلحة أنشطة وأعمال رب العمل أو مستخدم أدواته .. ب)المصنف الجماعي.

فلو نظرنا إلى المؤلف العامل الذي يعمل مثلاً لمصلحة رب العمل نجد أن رب العمل هو يكون صاحب الحقوق ابتداءً وهنا يكمن الفرق بين الخلف الذي يخلف المؤلف في انتقال الحق وبين رب العمل الذي يكون صاحب الحقوق ابتداءً. فانتُزعت صفة صاحب الحق من المؤلف ابتداءً لم يكن هنالك انتقال لرب العمل فهو صاحب الحق ابتداءً إذا تحققت الشروط المنصوص عليها بالمادة (6/ب) والمادة (6/ج) بالرجوع إلى النصوص قبل 2002 نجد أن قانون العمل نص في المادة (20) أنه إذا ابتكر العامل مؤلفاً مستخدماً ادوات أو معلومات رب العمل (فيحدد بالاتفاق) وكأنه يريد القول بشكل غير مباشر نرجع إلى قانون الملكية الفكرية في تحديد ذلك في ذاك الوقت لم يكن هنالك مشكلة بالنسبة لقانون حق المؤلف لأن النص كان قبل التعديل تكون الحقوق دائماً للمؤلف مالم يتم الاتفاق على غير ذلك في المادة (6) وبراءة الاختراع المادة (5) فرّقت بين إذا كان المؤلف متعلقاً بأنشطة أو أعمال رب العمل أو مستخدما أدواته أو خبراته أو معلوماته فيكون حق المؤلف لصاحب العمل أما إذا لم يستخدم شيء منه وغير متعلق بأنشطة وأعمال رب العمل فيكون للمؤلف الحق

بالتالي وكأن نص المادة (20) لم تأتِ بشيءٍ جديد لكن عندما أصبح هنالك تعديل على المادة (6) أسقطنا المادة (5) من براءة الاختراع على حق المؤلف وأصبح هنالك تفرقة:

أ) إذا كان المؤلف متعلق بأعمال وأنشطة رب العمل يعني بناءً على عقد يحدد وصف الفعل Job Description أو أوامر فتكون حقوق المؤلف لرب العمل.

ب) إذا كان غير متعلق بأعمال وأنشطة رب العمل نفرق بين استخدام الأدوات أو عدم استخدامها فإذا استخدمها فالحقوق لرب العمل إذا لم يستخدمها الحقوق للمؤلف ، هذا ما يخص عقد العمل الذي يتطلب عنصر التبعية والخضوع وذلك من أجل الموازنة في ذاك الوقت بين القانونين وبين العمل ورب العمل، أما فيما يتعلق بالمقاولة أو إذا كان الموظف عمومي فتنطبق عليه نص المادة (6/أ) بأن تكون الحقوق للمؤلف، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك، وهذا التعديل بناءً على اسقاط المادة (5) من براءة الاختراع على قانون حماية حق المؤلف فأصبح المؤلف والمخترع نفرق فيما إذا كان هناك عقد عمل أم مقاولة.